

Executive Department of
registration and licensing



الإدارة التنفيذية
للتسجيل والتراخيص

ترخيص منشأة غذائية
Food Establishment License

تشهد الهيئة العامة للغذاء و الدواء بأن مصنع مسكوب للمياه

Saudi food and drug authority certifies that: **Maskub For Water Factory**

Is licensed by the Saudi Food and drug Authority to
operate in the field of Food pursuant to
the Food Regulation for the
activities defined in the license.

لديها رخصة للعمل في مجال الغذائية
بموجب لوائح الهيئة لممارسة الأنشطة
المحددة بهذه الرخصة

The establishment must obtain a separate market
authorization certificate for each of it's' product.

هذه الرخصة لا تغني المنشأة عن ضرورة الحصول على إذن
تسويق لكل منتج من منتجاتها.

Establishment activity:	Manufacturer	مصنع	نشاط المنشأة:
Account number:	C-26545		رقم الحساب:
CR number:	7013385013		رقم السجل التجاري:
Issuing date/ Expiry date:	16/7/2025 - 15/7/2028		تاريخ الاصدار / تاريخ الانتهاء:
Issuance Type:	New	جديد	نوع الاصدار:
License number:	ML-2025-FO-0557		رقم الرخصة:

Establishments Licensing Department Director

مدير إدارة تراخيص المنشآت



Executive Department of
registration and licensing



الإدارة التنفيذية
للتسجيل والتراخيص

رخصة منشأة غذائية
Food Establishment License

Activity of Manufacturer

نشاط المصنع

☒ Production and packaging of pure filtered water - 110422

110422 - إنتاج وتعبئة المياه النقية المفلترة ☒

Establishments Licensing Department Director

مدير إدارة تراخيص المنشآت



Page 3 of 5

م. أحمد بن عبدالله رجب

Executive Department of
registration and licensing



الإدارة التنفيذية
للتسجيل والتراخيص

رخصة منشأة غذائية Food Establishment License

- 1- منح هذا الترخيص للمنشأة حسب السجل التجاري وموقع المنشأة المذكور في النظام الإلكتروني لتسجيل وترخيص المنشآت الغذائية ولا يمكن استخدامه في فرع أو موقع آخر للشركة.
- 2- لا يسمح توسعة المنشأة الحاصلة على هذا الترخيص أو تغيير موقعها دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.
- 3- في حال رغبة المنشأة بتعديل بياناتها في السجل التجاري فيجب إشعار الهيئة بذلك
- 4- يجب على المنشأة الغذائية تسجيل جميع منتجاتها المصنعة محلياً في النظام الإلكتروني لتسجيل المنتجات الغذائية الخاص بالهيئة العامة للغذاء والدواء قبل تداولها في السوق المحلي.
- 5- يجب على المنشأة الغذائية الالتزام بتطبيق جميع اللوائح الفنية والمواصفات القياسية السعودية/الخليجية المعتمدة ذات العلاقة والتعاميم الصادرة من الهيئة والمتعلقة بالمنشآت والمنتجات الغذائية.
- 6- على المنشأة التقدم بطلب التجديد للترخيص عبر النظام الإلكتروني وذلك قبل (60 يوم) من تاريخ انتهاء الترخيص الحالي.
- 7- لا يحق للمنشأة استخدام هذا الترخيص في أي مادة دوائية أو تسويقية، ويحق للهيئة في حال قيام المنشأة بذلك اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المنشأة.
- 8- يعتبر الترخيص لاغياً في حالة إجراء أي تعديل أو مسح أو تغيير بياناتها.
- 9- يعتبر الترخيص لاغياً في حالة عدم مزاولة النشاط (ويلتزم إعادة الرخصة لإدارة ترخيص المنشآت بالإدارة التنفيذية للتسجيل والترخيص-الهيئة العامة للغذاء والدواء).
- 10- يجب أن يكون الترخيص موجود بالمنشأة الغذائية ومتاح في جميع الأوقات عند طلبه من قبل مفتشي الهيئة.